

٦٧/٤٢ - آثار الإشعاع الذري

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري ، وإلى قراراتها اللاحقة بشأن هذا الموضوع ، بما في ذلك القرار ٦٢/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية ، في جملة أمور ، مواصلة أعمالها ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(٢) ،

وإذ تؤكد من جديد أن من المستصوب أن تواصل اللجنة العلمية أعمالها ،

وإذ يساورها القلق بشأن الآثار الضارة التي يمكن أن تلحق بالأجيال الحالية والمقبلة من جراء مستويات الإشعاع التي يتعرض لها الإنسان ،

وإدراكاً منها لاستمرار الحاجة إلى دراسة وتجميع المعلومات عن الإشعاع الذري والمؤيّن وإلى تحليل آثاره على الإنسان وبيئته ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة العلمية بأن تقدم تقارير أقصر مصحوبة بالوثائق العلمية الداعمة والمتعلقة بالمواضيع المتخصصة التي ذكرتها اللجنة^(٣) ، بمجرد إنجاز الدراسات ذات الصلة ،

١ - تشني على لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري للإسهام القيم طوال السنوات الاثنتين والثلاثين الماضية ، منذ إنشائها ، في توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الإشعاع الذري وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأي ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح استمرار وتزايد التعاون العلمي بين اللجنة العلمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها ، بما في ذلك أنشطتها التنسيقية المهمة ، لزيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤيّن من جميع المصادر وآثاره ومخاطره ؛

٤ - تؤيد مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين بالنيابة عن الجمعية العامة ؛

(٢) A/42/210

(٣) A/38/142 ، الفقرة ٥ .

٥ - تطلب إلى اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الإشعاع ، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٦ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم إلى اللجنة العلمية لتمكين من تصريف أعمالها بفعالية ، ومن نشر النتائج التي تخلص إليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛

٧ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات غير الحكومية لما تقدمه من مساعدة للجنة العلمية ، وتدعوها إلى زيادة تعاونها مع اللجنة في هذا الميدان ؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى توفير المزيد من البيانات ذات الصلة عن جرعات الإشعاع من مختلف المصادر وآثاره ومخاطره ، مما يساعد اللجنة العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٦٨/٤٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

ولاقتناعها الشديد بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول ، وبأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان ، الذي ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل توفير جهة وصل له ،

وإذ تعيد تأكيد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون ، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تحيي ذكرى مرور ثلاثين عاماً على إطلاق أول جسم من صنع الإنسان إلى مدار حول الأرض ، وهو سبوتنيك ، والذي مثل بداية لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية والتعاون الدولي في هذا الميدان ،

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٨)، إلى النظر في المصادقة على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها ؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها السادسة والعشرين وعن طريق أفرقتها العاملة بمواصلة أعمالها التي كلفت بها في قرار الجمعية العامة ٦٤/٤١^(٩) ؛

٤ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والعشرين ، ومع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) مواصلة وضع مشروع المبادئ المتعلقة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، عن طريق فريقها العامل ؛

(ب) مواصلة القيام ، عن طريق فريقها العامل ، بالنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه ، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الفرعية القانونية الانتهاء من اختيار بند جديد لمجدول أعمالها ، على أن تأخذ في الاعتبار الاقتراح الذي تقدمت به مجموعة السبعة والسبعين والمقترحات الأخرى ، لكي تبدأ النظر في البند في دورتها السابعة والعشرين ؛

٦ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة المعنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت في دورتها الرابعة والعشرين أعمالها التي كلفت بها في قرار الجمعية العامة ٦٤/٤١^(١٠) ؛

٧ - تؤيد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في

وإذ تحيي أيضاً ذكرى مرور عشرين عاماً على بدء نفاذ معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٤) التي قامت ولا تزال تقوم بدور إيجابي في تنفيذ مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وفي التطوير التدريجي لقانون الفضاء الخارجي ، بما في ذلك وضع واعتماد صكوك دولية أخرى تنظم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي ،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي ،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي لجميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تلائم النهوض بالبشرية اقتصادياً واجتماعياً ، ولاسيما بشعوب البلدان النامية ،

وإذ تحيط علماً بالتقدم المحرز في تحقيق مزيد من التطوير للاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة ، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(٥) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٦) ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الثلاثين^(٧) ،

٨ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

(٨) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق) : اتفاق إنفاذ الملاحة الفضائية وإعادة الملاحة الفضائية ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د - ٢٢) ، المرفق) : اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د - ٢٦) ، المرفق) : اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٣٥ (د - ٢٩) ، المرفق) : الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤ ، المرفق) .

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/42/20) ، الفرع جيم .
(١٠) المرجع نفسه ، الفرع باء .

(٤) القرار ٢٢٢٢ (د - ٢١) ، المرفق .

(٥) Corr. 1 و A/42/518 .

(٦) انظر : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، فيينا ، ٩ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (Corr. 2 و A/CONF. 101/10) .

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٠ (A/42/20) .

عقد ندوة ، يكون نطاق الاشتراك فيها أوسع ما يمكن ، بشأن موضوع « التجارب المتعلقة بالجاذبية المتناهية الصغر في الفضاء وتطبيقاتها » .
تُعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية ، بعد رفع جلساتها ، لاستكمال المناقشات داخل اللجنة الفرعية ؛

٨ - ترى ، في سياق الفقرة ٧ (أ) ٢٠ أعلاه ، أن من الضروري ، بصفة خاصة ، تنفيذ التوصيات التالية على سبيل الاستعجال ؛

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء ؛

(ب) ينبغي تعزيز وتوسيع نطاق مصارف البيانات على الصعيدين الوطني والإقليمي ، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق ؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي ، تكون مرتبطة ، كلما أمكن ، بمؤسسات تتولى تنفيذ برامج متعلقة بالفضاء ؛ وينبغي أن توفر عن طريق مؤسسات مالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز ؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمرات يطلع عن طريقه طلاب مختارون من خريجي المرحلة الجامعية أو مرحلة الدراسات العليا من البلدان النامية اطلاعاً متعمقاً وطويل الأجل على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاته ؛ ومن المرغوب فيه أيضاً تشجيع إتاحة الفرص للاطلاع على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة ؛

٩ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بإعادة إنشاء الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ، بغية تحسين تنفيذ الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي ، ولا سيما الأنشطة الواردة في برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، واقتراح خطوات ملموسة لزيادة حجم ذلك التعاون وزيادة فعاليته ؛

١٠ - تؤيد توصيات الفريق العامل الجامع كما أبدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، والواردة في الفقرات ١١ إلى ١٣ من تقرير الفريق العامل الجامع^(١١) ؛

١١ - تؤيد التوصية والاتفاقات التي تم التوصل إليها في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، فيما يتعلق باستخدام مصادر

دورتها الخامسة والعشرين ، مع مراعاة اهتمامات جميع البلدان ، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية ، بما يلي :

(أ) النظر ، على سبيل الأولوية ، في البنود التالية :
١ ' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية ، والتنسيق بين الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة ؛

٢ ' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

٣ ' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة النواع الاصطناعية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في البلدان النامية ؛

٤ ' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ؛

(ب) النظر في البنود التالية :

١ ' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل ؛

٢ ' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ، ودراسة استخدامه وتطبيقاته بما في ذلك ، في جملة أمور ، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية على أن تؤخذ في الاعتبار بوجه خاص احتياجات البلدان النامية واهتماماتها ؛

٣ ' المسائل المتعلقة بعلوم الحياة ، بما فيها طب الفضاء ؛

٤ ' التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي ، المحيط الحيوي (التغير العالمي) ؛ وفي هذا الشأن يجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لتقديم تقارير وترتيب تقديم عرض خاص في هذا الموضوع ؛

٥ ' المسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب ؛

٦ ' المسائل المتعلقة بعلم الفلك ؛

٧ ' الموضوع المحدد ليكون محط الاهتمام الخاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٨٨ : « التجارب المتعلقة بالجاذبية المتناهية الصغر في الفضاء وتطبيقاتها » ؛ ويجب دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية لترتيب

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٠ (A/42/20) ، المرفق الثاني .

السلمية ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٢١ - تؤكد على ألا يتعدى ما قد تسببه نظم التوابع الاصطناعية الجديدة المزمع إنشاؤها من تشويش للنظم المسجلة فعلاً لدى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في أنظمة الاتحاد الدولي المتعلقة بالاتصالات السلكية والتي تنطبق على الخدمات الفضائية ؛

٢٢ - تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وأجهزتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر ؛

٢٤ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل ، وأن تعزز عند الاقتضاء ، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ؛

٢٥ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار ، للنظر ، حسب الاقتضاء ، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، على أن يتضمن آراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل .

الجلسة العامة ٨٩

٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٦٩/٤٢ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤١ ألف المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، التي وردت في الفقرات ٥٥ إلى ٦٣ من التقرير المتعلق بأعمال دورتها الرابعة والعشرين^(١٢) كما أيدتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في الفقرة ٥٨ من تقريرها^(١٣) ؛

١٢ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، مرة أخرى أثناء الدورة الخامسة والعشرين للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، للقيام بأعمال إضافية على أساس تقاريره السابقة والتقارير اللاحقة للجنة الفرعية العلمية والتقنية ؛

١٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٨٨ ، حسب الاقتراح المقدم من خبير التطبيقات الفضائية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٣) ؛

١٤ - تؤكد على ضرورة وأهمية التنفيذ التام لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية في أقرب وقت ممكن ؛

١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون ، وتعزيزها وإنشائها عن طريق منظومة الأمم المتحدة ؛

١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت أو أعربت عن اعتزامها تقديم تبرعات لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٧ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر ؛

١٨ - تحث جميع الدول ، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة ، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية ؛

١٩ - تحيط علماً بالآراء التي أعرب عنها والوثائق التي عمت فيما يتعلق بالطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ، أثناء الدورة الثلاثين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأثناء دورة الجمعية العامة الثانية والأربعين ؛

٢٠ - تطلب إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل النظر ، على سبيل الأولوية ، في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض

(١٢) A/AC. 105/383

(١٣) انظر : A/AC. 105/380 ، الفرع الثالث .